المملكة المغربية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

مكتب تنمية التعاون
ⵎⵓⴽⵜⴰⴱ ⵜⴰⵏⵎⵉⵢⵜ ⵜⵜⴰⵡⵓⵏ
Office du Développement de la Coopération

30 أكتوبر 2026

14 9 / 2 6

مقرر للسيدة مديرة مكتب تنمية التعاون
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية:
منصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة بني ملال خنيفرة
ومنصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة وادي الذهب

إن مديرة مكتب تنمية التعاون،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (كما تم تعديله وتتميمه)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل25 نونبر 2011 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 في شأن التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على الملحق رقم 1 بتاريخ 10 نونبر 2025 للقرار المشترك بتعديل الهيكل التنظيمي لمكتب تنمية التعاون؛
- وبناء على قانون الأطر لمكتب تنمية التعاون برسم سنة 2025.

تقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالي:

- منصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة بني ملال خنيفرة؛
- منصب المندوب الجهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة الداخلة وادي الذهب.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى لهذا المقرر في وجه المترشحات والمترشحين، العاملون داخل مكتب تنمية التعاون، الحاملين للجنسية المغربية والمستوفين للشروط التالية:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بمكتب تنمية التعاون:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3)سنوات.

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب المذكور أعلاه، لمهام مندوب جهوي أو رئيس مصلحة بمكتب تنمية التعاون.
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون بمكتب تنمية التعاون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بمنصب المسؤولية المذكورة أعلاه وفقا لبطاقة المنصب المرفقة بهذا المقرر.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة مديرة مكتب تنمية التعاون؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب المحصل عليه (مصحوب بقرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) محينة تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- نسخة من شواهد العمل تثبت التجربة المطلوبة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا، عبر الموقع الالكتروني للمكتب على الرابط https://www.odco.gov.ma/e-candidature في أجل لا يتعدى يوم **16نونبر 2026** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية **www.emploi-public.ma** وعلى البوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون **www.odco.gov.ma**، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته الجهوية.

مديرة مكتب تنمية التعاون
إمضاء: عائشة الرقاعي